## الإشكاليات الفقهية العشر

## أمام منتجات العمل الخيري والعمل المصرفي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيد المرسلين، ثم أمَّا بعد:

فإن تسارع مجريات حياة الناس، وتسابق الحوادث المستجدة عليهم؛ أظهرا وبجلاءٍ تَكَامُلَ هذه الشريعة من خلال قواعدها المنضبطة ومقاصدها المتكاملة، وأثلجت صدور المؤمنين ببرد تجلية الحكم الشرعي، وطمأنينة القلب بحسن عاقبته العاجلة والآجلة.

وبعد عمر يناهز الأربعين سنة للعمل المصرفي الإسلامي، ولأخيه الذي يقاربه سِنًّا العمل الخيري الإسلامي، وبعد الولادات السهلة والمتعسرة لمنتجاتهما، والآثار ذات القيمة الإيجابية أو السلبية لأدواتهما، يرىٰ الناظر المدقِّقُ المعالمَ البارزة التي قَسَّمتْ قادةَ الفقه الإسلامي المعاصر إلىٰ مدارس لها اختيارات فقهية محددة، تتجه بها للحكم علىٰ كل منتج مالي جديد قبولًا أو رفضًا.

ومع جرّ هذه المحددات -التي تضغط علىٰ التفكير- عند النظر إلىٰ كل منتج خيري أو مصرفي جديد بانت معالمها، وارتفعت عقيرتُها، وأصبح تحديد الموقف منها من أَهَمِّ ما يتعيَّنُ علىٰ كل والجٍ بفكره للحكم علىٰ أيّ أداة مالية؛ خيرية أو مصرفية.

ودونك أخي القارئ تلك الإشكاليات الفقهية العشر التي قسَّمت مدارسَ الفقه المعاصر، وحددت معالم اختياراتها الفقهية، وإلىٰ أين امتدَّ ظلالُ الاختلاف فيها علىٰ المنتجات الخيرية والمصرفية للعمل الإسلامي؟، مع التساؤل بين ذلك كثيرًا: متىٰ يحين توافق الرأي عليها علىٰ معايير منضبطة؛ توجِّه البحث، وتقود الباحث، وتجلي الصواب؟، ومتىٰ تُحدد أطر المسموح به لقبول منتج الاجتهاد؛ إذا جاء تمشيًا مع واقع الضرورات، أو خُلق تطلعًا لفقه الأولويات؟

**كتبه**

**د. طالب بن عمر الكثيري**

**الجمعة ١٣/ ١١/ ١٤٣٦هـ**